

الباب للمائة والرابع عشر

الباب ١١٤

المرافىء

قانون يقضي بفرض رسوم مرافىء وتسجيل المراكب
ومراقبة الخدمات الجارية في المرافىء وسائر ما يتعلق بها

(١ نيسان سنة ١٩٢٦)

التواين
رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ١١ لسنة ١٩٣٠
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
الامر المؤرخ في -
٢٩/٤/٦

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المرافىء

الفصل الاول

تمهيد

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تعني لفظة « المدير » مدير الجمارك والمكوس والتجارة

وتعني لفظة « اجنبي » فيما يتعلق بمركب « مركباً غيبر مسجل في فلسطين

ويراد بعبارة « الموظف الموكل اليه المرافىء » في يافا وحيفا مدير المرافىء ويراد بها

في اي مكان آخر اعلان مرافىء محافظ الجمر ك او مأمور الجمر ك الموكل اليه المرافىء

وتعني لفظة «مرفاً» مرفاً من المرافي المدرجة في ذيل هذا القانون واي مرفاً يضاف اليه بمقتضى المادة ٣

وتعني لفظة «مركب» كل مركب او قارب او ماعون او زورق مهما كان نوعه سواء أكان يسير بقوة البخار او غيره

المادة ٣ للندوب السامي ان يعلن بامراو مرسوم * يصدره اي مكان في فلسطين مرفاً وان يعين حدوده ابقاءً للغاية المقصودة من هذا القانون او اي قانون آخر ويجوز له ان يمين اماكن في المرفاً تستعمل كارصفة ومستودعات لشحن البضائع وتفرغها وخزنها وان يعلن حدود هذه الارصفة والمستودعات ومدائها

السلطة المخولة
للندوب السامي
في اعلان المرافي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

الفصل الثاني

رسوم المرافي

المادة ٤ للندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة † بشأن :-
الرسوم
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣
رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) فرض جميع الرسوم والعوائد التالية وبعضها في عموم المرافي او في اي مرفاً منها:

(١) رسوم الفئار

(٢) رسوم العوامات

(٣) عوائد الرسو

(٤) رسوم المرتكى

(٥) رسوم الربط

(٦) رسوم الدلالة

* راجع مرسوم تعيين حدود مرفاً حيفا، ومرسوم تعيين حدود مرفاً يافا في المجلد الثالث
† راجع نظام عوائد الرصيف ورسوم الربط والمرتكى في حيفا، ونظام عوائد دلالة للراكب في مرفاً حيفا، ونظام عوائد الرسو في المرافي، ونظام رسوم الفئار في المرافي في المجلد الثالث

(ب) فرض الرسوم التالية فيما ينص باي رصيف عائد للحكومة: ---

(١) رسوم المرتكبي

(٢) رسوم الرصيف على البضائع اذ اي صنف من البضائع التي تمر
عن الرصيف

(ج) تعيين مقدار اي رسم من هذه الرسوم

(د) تعيين الموظف الذي تدفع له هذه الرسوم وزمان ومكان دفعها

(هـ) تعيين الاشخاص المكلفين بدفع رسوم الرصيف عن البضائع واتخاذ
تدابير بشأن حجز البضائع التي يتخلف اصحابها عن دفع رسوم الرصيف
المستحقة عليها ويعمها

(و) اعفا السفن او اي صنف منها او البضائع او اي صنف من اصنافها
من دفع هذه الرسوم كلها؛ بعضها ووضع شروط لهذا الاعفاء

المادة ٥ اذ ارأي الموظف الموكول اليه المرفأ وجوب اخذ القياس الحقيقي لاي مركب
قياس المراكب
للتثبت من حمولته الحقيقية من اجل تقدير رسوم المرفأ فيؤخذ قياس المركب بحسب
الكيفية المعينة بعد ان يدفع صاحبه الرسم المعين

المادة ٦ لا يصدر الموظف الموكول اليه المرفأ شهادة الافراج (باتنتا) لاية سفينة
شهادة الافراج
مستحقة عليها او على مشحوناتها رسوم مرفأ او حجر صحي او جمر ك الا اذا اقتنع
بان تلك الرسوم قد دفعت او توجد ضمانات على دفعها

الفصل الثالث

تسجيل المراكب الفلسطينية

المادة ٧ (١) ان مراكب الصيد والمراكب التي تمخر فقط في مرفأ من مرفأ
تسجيل المراكب
فلسطين او بين مرفأها او في احدى بحيراتها او بجارها الداخلية والمراكب الماخرة بين
الفلسطينية
رقم ١١ لسنة ١٩٣٠

المرفأء؁ او الالماءكن المعينة في فلسطين وبين المرفأء الاجنبية العائدة لاشخاص يقطنون في فلسطين ولشركة عادية او مساهمة او جمعية تعاون مسجلة في فلسطين؁ يقتضي تسجيلها في مكتب الموظف الموكول اليه المرفأء التابعة له وان كانت من المراكب الماخرة في البحيرات او البحار الداخلية فتسجل في اقرب المرفأء اليه

(٢) على الموظف الموكول اليه المرفأء ان يقيد لدى تسجيل المركب لأول مرة التفاصيل التالية في السجل :

(أ) اسم المركب واهم المرفأء التابع له

(ب) حمولة المركب واوصافه

(ج) اسم صاحب المركب او اصحابه المسجلين واوصافهم وحصه كل واحد منهم في المركب؁ ان كانوا اكثر من واحد

(٣) لدى اتمام تسجيل المركب يصدر السجل شهادة بالتسجيل تتضمن التفاصيل المقيدة في السجل

الفصل الرابع

الخدمات التي تجري في مناطق المرفأء

المادة ٨ (١) يحظر تسيير مركب ضمن حدود اي مرفأء في فلسطين لنقل الركاب او البضائع بالاجرة من اي مركب او اليه او لاية خدمة اخرى الا برخصة صادرة من الموظف الموكول اليه المرفأء

(٢) للندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن اصدار الرخص وشروطها وتحويلها وتجديدها ووسم المراكب بعدد الركاب ومقدار الحمولة المرخص لها بنقلها

* راجع نظام تسجيل وترخيص للمراكب في المجلد الثالث

المادة	الموافق	الباب المائة والرابع عشر
المادة ٩ على جميع البحارة وصيد السمك ورجال الموانئ والمكاريب وتمعدي المراكب ووكلاء الفنادق وغيرهم ممن يتعاطون مهنة او اعمالاً اما على الشاطئ او في المراكب ضمن منطقة اي مرفأ ان يستحصلوا على رخصة من الموظف الموكول اليه المرفأ وان يدفعوا الرسم المعين :	١٣٤٤	ترخيص البحارة وخلافهم
ويشترط في ذلك ان لا يكلف الشخص المرخص له بمقتضى قانون وكلاء الجمارك باخذ رخصة عملاً بهذا القانون وان لا يكلف كذلك المرخص له بمقتضى قانون صيد الاسماك بدفع رسم عن الرخصة الصادرة اليه بمقتضى هذا القانون	٤٥	الباب ٤٥
المادة ١٠ (١) للندوب السامي باسم او مرسوم * يصدره ان يعين تعرفه الرسوم لنقل البضائع بالموانئ او لاية اعمال اخرى تجري في اي مرفأ	٥٩	الباب ٥٩
(٢) على الشخص المسؤول عن اي مركب يستخدم في اية خدمات قد وضعت لها تعرفه ، ان يحفظ لديه طيلة استخدامه كذلك نسخة عن التعرفه وان يبرزها لدى طلب الشخص المكلف بدفع الاجرة له عن الخدمة التي قام بها او لدى طلب احد مأموري الجمرک او البوليس		التعرفة في المرفأ
(٣) لا تستوفي اية رسوم عن هذه الخدمات الا بالقدر المقرر في التعرفه		

الفصل الخامس

مراكب صيد الاسماك

المادة ١١ (١) للمدير بناء على طلب ربان اي مركب صيد اجني اعطاء المرور بمرافئ فلسطين ان يصدر له شهادة تجيز له صيد الاسماك في مرافئها بعد دفع نفس الرسم المستوفي عن تسجيل المركب الفلسطيني	اعطاء شهادة لمراكب صيد الاسماك
---	--------------------------------

* راجع مرسوم تعرفه رسوم الولتس في مرفأ حيفا ، ومرسوم نقل الركاب والبضائع في مرفأ حيفا ، ومرسوم التجريم والولاء والعنالة في مرفأ يافا ، ومرسوم نقل الركاب والبضائع في مرفأ يافا في المجلد الثالث

(٢) يُعني كل مركب كهذا طيلة مدة حمل ربه هذه الرخصة من جميع الرسوم المستوفاة في أي مرفأ

(٣) يعتبر إبراز الشهادة وحده كافياً لاعفاء المركب من الرسوم بمقتضى هذه المادة

الفصل السادس

احكام متفرقة

المادة ١٢ لا يجوز لاحد ان يتعاطي مهنة دليل للمراكب في مرفأ فلسطين الا اذا حصل على رخصة بذلك من المندوب السامي

ترخيص ادلاء المراكب

المادة ١٣ على كل شخص مسؤول عن أي مركب او عن ادارته ان يتطوع في جميع الاوقات تعليمات الموظف الموكل اليه المرفأ او أي موظف مفوض من موظفي المرفأ في جميع الامور المتعلقة بكيفية اقترابه من أي مركب او رصيف او اسكلة داخل منطقة المرفأ او الوقوف بجانبه او مغادرته او بشأن نقل الركاب او البضائع الى المراكب او انزالها منها

اطاعة تعليمات الموظف الموكل اليه المرفأ

المادة ١٤ (١) يجوز لاي موظف موكل اليه المرفأ في كل حين ان يخرج منه كل من:

السلطة لاجراء الاشخاص من دائرة المرفأ

(أ) سلك سلوكاً شائناً في المرفأ ، او

(ب) رفض الاذعان لاي امر قانوني صدر اليه من شخص مفوض حسب الاصول حفظاً للنظام في المرفأ ، والاعمال الجارية فيه ، او

(ج) تردد على المرفأ دون رخصة مع انه مكلف باخذ رخصة لتعاطي مهنته داخل المرفأ

(٢) اذا رفض اي شخص كهذا، غاوية المرفأ فيجوز اخراجه بالقوة من قبل اي مأمور جمر ك او بوليس

الفصل السابع

الجرائم

المادة ١٥ (١) كل من - الجرائم

- (أ) طلب مبلغاً يتجاوز المقرر في التعرفه العمول بها اذ ذاك لقاء ابةخدمة قام بها او نقاضى مبلغاً كهذا او استوفاه مباشرة او غير مباشرة ، او
- (ب) كان مسؤولاً عن مركب مرخص له بمقتضى هذا القانون ونقل فيه ركاباً او بضاعة فوق العدد المصرح به او الكمية او الحمولة المصرح بها، او
- (ج) عرض للاجرة اي مركب غير مرخص له او غير موسوم بالعلامة التي يقتضيه هذا القانون ، او
- (د) تردد على المرفأ دون رخصة مع انه مكلف باخذ رخصة لتعاطي مهنته داخل المرفأ ، او
- (هـ) كان صاحب مركب او شريكاً في مركب يقتضي تسجيله وفقاً للمادة ٧ وتخلف عن تسجيله ، او
- (و) رفض الاذعان لاي امر قانوني صدر له من قبل شخص مفوض حسب الاصول حفظاً للنظام ولادارة اعمال المرفأ ، او
- (ز) رفض العمل بمقتضى احكام هذا القانون او تخلف عن العمل بمقتضاها ولم تعين لمخالفته هذه عقوبة خاصة في هذا القانون

١٩٣٤ لسنة ٣٠ رقم يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً او بكاتنا هاتين العقوبتين واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكاتنا هاتين العقوبتين

(٢) اذا اخرج الربان مركبه من المرفأ دون اخذ شهادة الافراج بشأنه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنية علاوة على رسوم المرفأ والجرك والحجر الصحي والرسوم والتعرفة الجركية المستحقة عن ذلك المركب او وسقه

(٣) اذا قام شخص بمهنة دليل للسفن بلا رخصة او رفض العمل بمقتضى الاحكام المعينة للادلاء او تخالف عن العمل بها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً او بكاتنا هاتين العقوبتين

(٤) للحكمة ان تصدر اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون لشخص ادين بموجه ٤ والمدير لدى هذه المصادرة ان يلغي الرخصة الصادرة للمركب الذي ارتكب الجرم بشأنه

المادة ١٦ (١) للمدير ولكل مأمور عين باسم من المندوب السامي لهذا الغرض ان يستعيز بغرامة نقدية يعين مقدارها عن تعقيب اي جرم ارتكب او وقع او اشبهه ضمن الحد المعقول بانه ارتكب او وقع خلافاً لهذا القانون اذا كان الحد الاعلى للعقوبة المعينة له لا يتجاوز مائة جنية

صلاحية الاستعاضة
عن المخاطة بالغرامة
النقدية
رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) يفرج عن المتهم اذا كان موقوفاً حين دفعه الغرامة الى المدير او المأمور المعين لذلك ولا تُتخذ اية اجراءات اخرى بحقه

الفصل الثامن

انظمة

المادة ١٧ للندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر انظمة * بشأن جميع
انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
او اي الامور التالية : رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧

(أ) تعيين المراقى التي تسجل فيها المراكب واتخاذ تدابير لوسمها واخذ قياسها
حين تسجيلها وتعيين الرسوم المستوفاة عن تسجيلها واخذ قياسها

(ب) معاينة المراكب من وقت الى آخر للتأكد من صلاحيتها للملاحة

(ج) تنظيم اصدار الرخص الصادرة لاي شخص بمتضى هذا القانون او تحويلها
او الغائها والرسوم المستوفاة عن ذلك

(د) تعيين مؤهلات الادلاء وتنظيم سلوكهم وقيامهم بواجبهم وتعيين الرسوم
والعائدات التي يحق لهم استيفاءها

(هـ) مراقبة جميع المراكب لدى دخولها الى اي مرفأ او اقامتها فيه او لدى
اقترابها من اي سداو رصيف او اسكلة او حين دخولها اورسوها ضمن حدود
المرفأ ، واتخاذ التدابير لمنع المراكب من مبارحة اي مرفأ اذا كانت
حمولتها فوق الحد المعين او كانت موسقة خلافاً للاصول او غير
مزودة بالعدد الكافي من البحارة او كانت معداتها دون الكفاية او لم
يكن لها ضباط ومهندسون من ذوي الاهلية والكفاءة او كان
عدد ركابها يتجاوز العدد الذي يضمن سلامتهم او كان المركب غير
صالح للملاحة

رقم ١١ لسنة ١٩٣٠

* راجع نظام رسوم دلالة المراكب في مرفأ حيفا ، ونظام مرفأ حيفا ، ونظام مرفأ يافا ، ونظام
المراقى (البترول ونغم الكريبد) ، ونظام المراقى ، ونظام تسجيل وترخيص المراكب في
المجلد الثالث

- رقم ١١ لسنة ١٩٣٠
- (و) فخص ضباط المراكب المستخدمة في التجارة المحلية ومهندسيها بما في ذلك مراكب الصيد والمراكب الماخرة في مرفأ فلسطين او بين مرفأها ومنجهم شهادات وتعيين الرسوم المستوفاة عن ذلك
- (ز) تنظيم وقت وطريقة دخول المراكب الى المرفأ وخروجها منه بما فيه موقنفا ووضعها ونقلها حين وجودها في المرفأ
- (ح) تنظيم موقف المراكب لحمل الوسق او تفريفه او تنزيل الركاب الى البر او ركوبهم او وسق الصابورة او تفريفها
- (ط) تنظيم شروط وسق البضائع وتفريفها وخزنها وتسليمها في اي مرفأ واخذ الركاب اذ انزالهم
- (ي) تنظيم دخول الاشخاص والحيوانات والمركبات الى المرفأ ونقلهم منه
- (ك) حفظ النظام وانحافظة على المراكب والبضائع والحيوانات والاشخاص داخل المرفأ وحمايتهم وصيانتهم
- (ل) منع الفناء الجثث او الصابورة او النفايات اذ اية مواد اخرى من اي مركب او خلافه او طرحها في مياه المرفأ
- (م) تعيين اجور الحراس المقامين على ظهر المركب باصر من المدير او الموظف الموكل اليه المرفأ